

المدونة الكبرى

أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الإيلاء شيئاً حتى يوقف مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فأما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثلها بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبيرة أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وإن مضت الأربعة الأشهر فيفياً أو يطلق بعد ذلك قال سليمان بن يسار وإن مضت به سنة حتى يوقف فيفياً أو يطلق بن لهيعة عن بن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وإن مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفياً أو يطلق قال بن الهاد وكان علي بن أبي طالب يقول وإن مكثت سنة قلت رأيت إن قال لامرأته والله لا أطؤك إلا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أكون مولياً قال نعم والإيلاء له لازم ألا ترى أن مالكا يقول في الذي يقولوا لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه أنه مول قلت فإن وقفته فقال دعوني حتى أخرج إلى تلك البلدة قال أرى إن كان ذلك البلد من قرينته مثلما يختبر بالفئة فذلك له وإن كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزداد في الإيلاء أكثر مما فرض الله وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال إن وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضي فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضي وأنا أفية والمحلوف عليه غائب قال إن كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفية فيتربك إليه فذلك له وإن كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع إن أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول